## أبواب التطوع

قال في «الفتح»: لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأُصول. ثم قال:

### باب التطوع بعد المكتوبة

ترجم أولاً بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة، وكان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم ما قبل المكتوبة. قلت: الظاهر أنه فعل ذلك نظراً إلى شدة احتياج الاهتمام في أداء التطوعات بعد الفرائض، ولعله فعل ذلك لما يأتي عنه قريباً من أنه موجود من لم يتطوع بعد المكتوبة، فأوجب ذلك الاهتمام والحكمة في مشروعية التطوع بعد الفريضة تكميل الفرائض إن فرض فيها نقص. والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه، وجاز تركه، فالتطوع والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظٌ مترادفة. وعند المالكية الفضيلةُ والمستحبُّ والمندوب مترادفةٌ، والتطوع هو ما ينشئه الإنسان لنفسه من الأوراد، والنافلة لُغةً، الزيادة، واصطلاحاً مرادفة للنَّدْب. وقال بعضهم: هي ما أعلم عليه الصلاة والسلام بأن فيه ثواباً، ولم يأمر به، ولم يرغب فيه الترغيب الحاصل في الرغيبة الحاصل في ما لم يداوم على فعله، والرغيبة ما رغَّب فيه الشارع بأن ذكر ما فيه من الأجر، كقوله: مَنْ فعل كذا فله كذا، أو داوم على فعله ولم يظهره في جماعة. والسنة ما واظب عليه، عليه الصلاة والسلام، وأظهره في جماعة ولم يقم دليل على وجوبه.

### الحديث الأول

**حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ سجْدتَيْنِ قبْلَ الظُّهْرِ وسجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وسَجْدَتَيْنِ بعْدَ المغرِبِ وسجْدتَينِ بعْدَ العِشَاءِ وسجْدَتَيْنِ بعْد الجُمُعةِ فأمَّا المَغرِبُ والعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.**

قوله: «مع النبي ﷺ سجدتين» أي: ركعتين، والمراد بقوله: مع التبيعة أي: أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما لا التجميع، فلا حجة فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرض، وسيأتي بعد أربعة أبواب عن ابن عمر أنه قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، وقد مرّ الكلام على هذا الحديث في آخر الباب الذي قبله. وقوله: «وحدثتني أختي حفصة» أي: بنت عمر، وقائل ذلك هو

ابن عمر، وقوله: «يصلي سجدتين» في رواية الكشميهنيّ «ركعتين»، وقوله: «وكانت ساعة» قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ «ركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلّى ركعتين، وهذا يدل على أنه إنما أخذ من حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح، لا أصل مشروعيتهما، وقد تقدم الحديث في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع، وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً.

قلت: قد مرّ أيضاً من رواية مالك عن نافع في باب الأذان «بعد الفجر»، وفيه ذكر ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، ومرّ استيفاء الكلام عليهما عند ذلك المحل. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها، وهو قول الجمهور. وذهب مالك في المشهور عنه، إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمِن ذلك. وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

قلت: الرواتب، التي قبل الفرض وبعده، تستحب المداومة عليها عند المالكية، إلا أنها غير محدودة بعدد مخصوص لا يتعداه ولا ينقص عنه، بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتاً له، أو يكون مكروهاً أو خلاف الأَوْلى، والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحدد عندهم.

**رجاله خمسة:**

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القَطّان في السادس من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ عبيدالله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء، ونافع في الأخير من العلم. وفي الحديث رواية ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين، وقد مرّت في الثالث والستين من الوضوء. والحديث أخرجه البخاريّ فيما مضى، وفيما يأتي، وأخرجه مسلم.

ثم قال: وقال ابن أبي الزّناد عن موسى بن عُقبة، عن نافع: بعد العشاء في أهله، أي: بدل قوله: «في بيته»، وهذا التعليق لم أقف على مَنْ وصله. ورجاله ثلاثة، مرَّ ابن أبي الزناد، واسمه عبدالرحمن، في الثاني من الاستسقاء، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم.

ثم قال: تابعه كثير بن فَرْقَد، وأيوب عن نافع، كذا عند أبي ذَرٍّ، والأصيليّ، بتقديم «قال ابن أبي الزناد» على قوله: «تابعه»، ولغيره تأخيره، أما متابعة كثير فلم يقف صاحب «الفتح» على مَنْ وصلها، ومتابعة أيوب تأتي للمصنف بعد أربعة أبواب، وقد مرت الإشارة لها. وقد مرّ كثير بن فرقد في الثلاثين من كتاب العيدين، ومرّ أيوب في التاسع من الإيمان. ثم قال المصنف:

## باب مَنْ لم يتطوع بعد المكتوبة

### الحديث الثاني

**حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مع رسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً قُلْتُ: يا أبا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّر الظُّهْرَ وعجَّلَ العَصْرَ وعجَّلَ العشَاءَ وأَخَّرَ المَغرِبَ قال: وأَنَا أَظُنُّهُ.**

مطابقته للترجمة من حيث أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل، وهذا الحديث قد تقدم في باب تأخير الظهر إلى العصر، من المواقيت، وتقدم الكلام عليه هناك.

**رجاله خمسة:**

قد مرّوا، مرّ عَلِي بن المَدِينيّ في الرابع عشر من العلم، وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، ومرّ أبو الشعثاء جابر بن زيد في السادس من الغُسل، والحديث أخرجه في باب المواقيت، وقد مرّ الكلام عليه هناك. ثم قال المصنف:

## باب صلاة الضحى في السفر

### الحديث الثالث

**حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورِّق قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أَتُصَلّى الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فعُمَرُ قَال: لاَ، قُلْتُ: فأَبُو بكْرٍ قال: لا، قُلْتُ: فالنبيُّ ﷺ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.**

قوله: «عن مُوَرِّق» عند الإسماعيليّ «عن شعبة سمعت مورقاً» أخرج المصنف هذا الحديث وحديث أم هانيء في هذا الباب، واستشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة. قال ابن بطّال: ليس هو من هذا الباب، وإنما يصح في باب «مَنْ لم يُصَلِّ الضحى»، وأظنه من غلط الناسخ، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاريّ لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً، كحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له أن يصلي الضحى ـ نَزَّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر. ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر، وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول: لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت. قلت: هذا لا يصح، فلو كان مُنَزِّلاً لحديث النفي على السفر، ما ذكره في ترجمة إثبات صلاة الضحى. وأما حديث أم هانيء ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها، قلت: وهو موافق للترجمة.

وقال ابن رشيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه: «ونم على وتر» فإنه يفهم من كون ذلك في الحضر، لأن المسافر غالب أحواله الاستيفاز وسهر الليل، فلا يفتقر لإيصاء على أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام، قال: والذي يظهر لي أن المراد باب «صلاة الضحى في السفر» نفياً وإثباتاً، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضراً وسفراً، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب «مَنْ لم يتطوع في السفر» عن ابن عمر قال: صحبت النبيّ ﷺ، فكان لا يزيد على ركعتين. قال: ويحتمل أن يقال لما نفىٰ صلاتهما مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر، وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر، ويبعد حمله على الحضر، دون السفر ـ فحمل على السفر دون الحضر، لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهاراً.

قلت: هذا الاحتمال لا يستقيم مع كون الترجمة بالإثبات، والحديث بالنفي، ثم قال: وأورد حديث أم هانيء ليبين أنها إذا كانت في السفر حالُ طمأنينةٍ تشبه حالةَ الحضر، كالحلول بالبلد،

شُرعت الضحى، وإلا فلا. قال في «الفتح»: الظاهر أن البخاريّ أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ، صلّى في السفر سَبْحَة الضحى ثمان ركعات، فأراد أن تَرَدُّدَ ابن عمر في كونه صلّاها أم لا، لا يقتضي رَدَّ ما جزم به أنس، بل يؤيده حديث أم هانيء في ذلك. وحديث أنس المذكور صححه ابن خُزيمة والحاكم.

وقوله: «لا إخاله» بكسر الهمزة وتفتح، والخاء معجمة، أي: لا أظنه، وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك، أنه بلغه عن غيره أنه صلّاها ولم يثق بذلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وسيأتي في أول أبواب العمرة عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعُروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حُجْرة عائشة، وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة». وروى ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى قال: بدعة ونِعْمَت البدعة. وروى عبدالرزاق، بإسنادٍ صحيح عن سالم عن أبيه، قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليَّ منها.

وروى ابن أبي شيبة، بإسنادٍ صحيح عن الشعبيّ عن ابن عمر، قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوفَ بالبيت فأصلي في ذلك الوقت، لا على نية الضحى، بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معاً. وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص، كما يأتي بعد سبعة أبواب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

وروى ابن خزيمة عن نافع عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ، لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة»، وأما مسجد قباء، فقال سعيد بن منصور عن عبدالله بن دينار: إن ابن عمر كان لا يصلي الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما مرّ في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة، كما جاء نحوه في الكلام على حديث عائشة. قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المسجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شَيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم. وقال: إن كان ولا بد، ففي بيوتكم.

**رجاله ستة:**

وفيه ذكر أبي بكر وعمر. مرّ مُسدد ويحيى القَطّان في السادس من الإيمان، وشُعبة في الثالث منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو بكر في باب «مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي.

والباقيان اثنان **الأول**: تَوْبَةَ بن أبي الأسد العَنبريّ أبو المُوَرِّع، بضم الميم وكسر الراء مشددة، البصريّ، واسم أبي الأسد كَيْسانُ بن راشد، وقيل توبة بن أبي راشد، ويقال ابن أبي المورع. قال ابن مُعين وأبو حاتم والنَّسائيّ: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات. ولّاه يوسف بن عمر سابورَ ثم ولّاه الأهـواز. وروى المدائنيّ عن توبة قال: عملت ليوسف بن عمر فحبسني حتى لم يبق في رأسي شعرة سوداء. وقال الأزديّ: وَحَدَّهُ توبة منكر الحديث. قال في المقدمة: تفرد بهذا الأزديّ.

وليس له في البخاريّ إلا حديثان أو ثلاثة. روى عن أنس. ومورق العجليّ والشعبيّ وغيرهم. وروى عنه شُعبة والثَّوري وأبو الأشهب وغيرهم. مات بعد ثلاثين ومئة، وله أربع وسبعون سنة.

**الثـاني**: مُورِّق، بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مُشَمْرَج، بضم الميم الأول وسكون الثـانية وفتـح الشين والـراء، ويقال ابن عبدالله العجليّ، أبو معمر البصريّ، ذكره ابن حِبّان في الثقـات. وقـال النَّسـائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة عابداً، وقال ابن حِبّان: كان من العُبَّاد الخشن. وقال العجلي: بصريّ تابعيّ ثقة. روى عن عمر وسلمان الفارسيّ وأبي ذَرٍّ وأبي الدرداء وابن عمـر وغيرهم. وروى عنه قَتَادة وعاصم الأحول ومُجاهد وحُمَيد الطويل وغيرهم. مات سنة ثلاث أو خمس أو ثمان ومئة.

**لطائف إسناده:**

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون ما خلا شعبة، فإنه واسطيّ، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ، وشيخ البخاريّ من أفراده، والحديث أيضاً من أفراده.

## الحديث الرابع

**حدّثنا آدم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى غيْرُ أُمِّ هانيءٍ فإنَّها قَالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ بيْتَهَا يَوْمَ فتح مكَّةَ فاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثمَانِيَ ركَعَاتٍ فلم أَرَ صلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.**

قوله: «ما حدثنا أحد» في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن أبي ليلى قال: أدركتُ الناس وهم متوافرون، فلـم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلـى الضحى، إلّا أم هانيء. ولمسلم عن عبدالله بن الحارث الهاشميّ قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبّح سبحة الضحى، فلم أجد غير أُم هانيء، وبيّن ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبدالله بن الحارث عن ذلك، ولفظه: «سألت في زمن عثمان، . والناس متوافرون». وقوله: «غيرُ أُم هانيء»، برفع غير، لأنه بدل من قوله أحد.

وقوله: «ثمان ركعات» زاد كريب عن أُم هانيء: «فسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة.

وفيه رد على مَنْ تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وقوله: «فلم أر صلاةً قط أخف منها» يعني من صلاة النبي ﷺ، وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير بلفظ: «فما رأيته صلّى صلاة قط أخف منها» وفي رواية عبدالله بن الحارث المذكورة «لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركـوعه أم سجوده؟ كل ذلك متقارب» واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التنوع لمهمات الفتح، لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ، أنه صلّى الضحى فطول فيها. أخرجه ابن أبي شَيبة عن حُذيفة، وقد مرّت مباحث هذا الحديث مستـوفاةً في باب الصلاة في الثوب الواحد، ملتحفاً به، في أوائل الصلاة، استوفيت فيه أبحاث صلاة الضحى إلى ما ذكر هنا.

**رجاله خمسة:**

قد مرّوا، مرّ آدم وشُعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ عَمْرو بن مُرَّة في السبعين من الجماعة، ومرّ عبدالرحمن بن أبي ليلى في الثالث والستين من صفة الصلاة، ومرّت أم هانيء في الثلاثين من الغُسل، وقد مرّ الكلام عليه في باب مَنْ تطوع في السفر. ثم قال المصنف:

## باب مَنْ لم يصل الضحى ورآه واسعاً

قوله: ورآه أي الترك واسعاً أي: مباحاً.

### الحديث الخامس

**حدّثنا آدم قال: حدّثنا ابن أبي ذئب عن الزهريّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإنِّي لأُسَبِّحُهَا.**

قولـه: «سُبْحَـةَ الضُّحَى» قد تقـدم أن المـراد بقوله: السبحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة، لأنها كالتسبيح في الفريضة، وهذا الحديث مرّت مباحثه عند حديث أُم هانيء في الباب المذكور آنفاً.

**رجاله خمسة:**

قد مرّوا، مرّ محل آدم في الذي قبله، ومرّ ابن أبي ذيب في الستين من العلم، ومرّ الزهريّ في الثالث من بدء الوحي، وعُروة وعائشة في الثاني منه. ثم قال المصنّف:

## باب صلاة الضحىٰ في الحضر

قالـه عَتبـان بن مالك عن النبي ﷺ، كأنه يشير إلى ما رواه أحمد عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك: أن رسول الله ﷺ، صلّى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، فصلّوا بصلاته. وأخرجه مسلم عن يونس مطولاً، لكنه ليس فيه ذكر السبحة، وأخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في موضع. وقد مرّ الكلام عليه مستوفىً في باب المساجد في البيوت، ومرّ هناك عتبان بن مالك.

## الحديث السادس

**حدّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا عباس الجُريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصَانِي خَلِيلِي بِثلاثٍ لا أَدَعُهنَّ حتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاَثَة أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.**

قوله: «أوصاني خليلي»، الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب، فصارت في خلاله، أي: في باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس؟ وقوله: «أبي هريرة» هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»، لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غير الله خليلاً، لا العكس ولا يقال: إن المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين، لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

وقوله: «لا أدعهن حتى أموت» يحتمل أن يكون قوله: «لا أدعهن» من جملة الوصية، أي: أوصاني لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه. وقوله: «صوم ثلاثةِ أيام» بالخفض بدل من قوله: ثلاث، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. وقوله: «من كل شهر» الذي يظهر أن المراد بها البِيْض، ويأتي تفسيرها في كتاب الصوم. وقوله: «ونوم على وتر» في رواية أبي التَّيّاح في الصيام «وأن أوتر قبل أنام». وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق مَنْ لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين.

وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذَرٍ فيما رواه النَّسائيّ. والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرينُ النفس على جنس الصلاة والصيام، ليدخل في الواجب منهما بانشراح، وليخير ما لعله يقع من نقص، واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادة البدنية، ولم يكن المذكورون من

أصحاب الأموال، وخصت الصلاة بشيئين، لأنها تقع ليلاً ونهاراً، بخلاف الصيام، وليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر، والترجمة مختصة بالحضر، لكن الحديث يتضمن الحضر، لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد، لأن السفر مظنة التخفيف، وقد مرّ بعض مباحث هذا الحديث عند حديث أم هانيء، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

**رجاله خمسة:**

قد مرّوا إلا عباس، مرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، وأبو هريرة في الثاني منه، وأبو عثمان النَّهْدِيّ في الخامس من مواقيت الصلاة.

وعباس هو ابن فَرُّوخ، بالخاء المعجمة وتشديد الراء المضمومة، الجريري، أبو محمد البصريّ. قال أحمد والنَّسائيّ: ثقة ثقة، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حِبّان في الثقات، روى عن أبي عثمان النهديّ والحسن البَصْريّ وعمرو بن شعيب. وروى عنه شُعبة وهَمّام وكَهْمَس بن الحسن والحَمَّادان وغيرهم. مات كهلاً بعد العشرين ومئة.

والجُريريّ في نسبه، بضم الجيم، نسبة إلى جُرَير بن عُبَاد، بضم العين وتخفيف الباء الموحدة.

**لطائف إسناده:**

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريون ما خلا شُعبة، فإنه واسطيّ، أخرجه البخاريّ أيضاً في الصوم، ومسلم والنَّسائيّ في الصلاة.

## الحديث السابع

**حدّثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال: قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وكانَ ضخْماً لِلنبي ﷺ إِنِّي لَا أَستَطِيعُ الصِّلاةَ معَكَ فصَنَعَ لِلنبيِّ ﷺ طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلى بَيْتِهِ وَنَضحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِماءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس رضي الله عنه أكان النبي ﷺ يصلي الضحى فقال: ما رأيته صلّى غير ذلك اليوم.**

وهذا الحديث قد مرّ في باب «هل يصلي الإمام بمن حضر» من أبواب الإمامة، ومرّ الكلام عليه هناك، وقوله: «يصلي الضحى» قال ابن رشيد: هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم، وإلا فصلاته، عليه الصلاة والسلام، في بيت الأنصاريّ، وإن كانت في وقت الضحى، لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى، إلا على تقدير أن القصة لعتبان، فقد مرّ في صدر الباب أنه سماها

صلاة الضحى، ولكن قد مر لك في الباب المذكور آنفاً، ما يدل على تغايرهما. وتقييده ذلك بالحضر ظاهر، لكونه في بيته. وقوله: «ما رأيته صلى» في الرواية الماضية «ما رأيته يصلي الضحى»، وقوله: «إلا ذلك اليوم»، يأتي فيه ما مرّ من الجميع في حديث عائشة وابن عمر.

**رجاله أربعة:**

قد مرّوا، وفيه ذكر رجل مبهم، وذكر فلان بن فلان بن الجارود، مرّ علي بن الجَعْد في السادس والأربعين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وأنس بن مالك في السادس منه، وأنس بن سِيرين في الرابع والعشرين من الجماعة، وفلان بن فلان المراد به عبدالحميد بن المنذر بن الجارود، وقد مرّ مع أنس بن سيرين، والرجل المبهم عَتبان بن مالك، وقد مرّ في التاسع والعشرين من استقبال القبلة، ومرّ الكلام على هذا الحديث في محل أنس بن سيرين. ثم قال المصنف:

## باب الركعتين قبل الظهر

ترجمه أولاً بالرواتب التي بعد المكتوبة، ثم أورد بما يتعلق بما قبلها.

### الحديث الثامن

**حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عشْرَ ركعاتٍ ركْعتَيْنِ قبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعتَين بعْدَها وركْعتَيْنِ بَعدَ المغرب في بيْتِهِ وركْعتَين بعد العِشاءِ في بيْتِه وركعتيْنِ قبْلَ صلاةِ الصُّبحِ كانتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلَ على النبيِّ ﷺ فِيها حدَّثتْنِي حفْصَةُ أنَّهُ كانَ إذا أذَّن المُؤذِّنُ وطلَعَ الفَجْرُ صَلَّى ركْعَتَيْنِ.**

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في باب «التطوع مثنى مثنى».

**رجاله خمسة:**

وفيه ذكر حفصة، وقد مرّ الجميع، مرّ سليمان بن حرب في الرابع من الإيمان، وحمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ونافع في الأخير من العلم، ومرّت حفصة في الثالث والستين من الوضوء. وقد أخرجه البخاريّ قريباً في التهجد ومرّ الكلام عليه.

### الحديث التاسع

**حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كانَ لَا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهرِ وركْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.**

قوله: «عن أبيه عن عائشة» في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه: سمعت عائشة، فصرح بالسماع، أخرجه الإسماعيليّ، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغويّ أنه حدثه به عن عثمان بن عمر عن شعبة، فأدخل بين محمد بن المُنْتَشِر وعائشة مسروقاً، وأخبره أن حديث وكيع وَهْم، ورده الإسماعيليّ بأن محمد بن جعفر وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة،

ثم ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد، أنه سمع أباه، أنه سمع عائشة. قال الإسماعيليّ: ولم يكن يحيى بن سعيد القَطّان، الذي أخرجه البخاريّ من طريقه، ليحمله مدلساً، قال: والوهم عندي من عثمان بن عمرو، بذلك جزم الدارقطنيّ في «العلل»، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد، لكن أخرجه الدّارميّ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه مسروقاً، فإما أن يكون سقط عليه، أو على مَنْ بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر، وقد مرّ الجمع بين قول عائشة في الحديث هنا أربعاً. وقول ابن عمر: «ركعتين» عند حديث ابن عمر في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

**رجاله ستة:**

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وإبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر وأبوه محمد في العشرين من الغُسل، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

**لطائف إسناده:**

فيه التحديث بالجمع والعنعنة، ورواته بصريان وواسطيّ وكوفيان. أخرجه أبو داود والنَّسائيّ في الصلاة.

ثم قال: تابعه ابن أبي عديّ وعمرو عن شُعبة، زاد الإسماعيليّ وابن المبارك ومُعاذ بن معاذ ووهب بن جرير، كلهم عن شعبة بسنده، وليس فيه مسروق. وقوله: «وعمرو عن شعبة» يعني عمرو بن مرزوق، أما متابعة ابن أبي عديّ فلم أقف على مَنْ وصلها، ومتابعة عمرٍو وَصَلها البرقانيّ في المصافحة.

وابن أبي عديّ هو محمد بن أبي عديّ، مرّ في العشرين من الغُسل، وعمرو المراد به عمرو بن مرزوق، وقد مرّ في الحادي والأربعين من الغُسل. ثم قال المصنف:

## باب الصلاة قبل المغرب

لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوعاً، لفظه: «رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعاً» أخرجه أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيّ، وصححه ابن حِبّان، وورد من فعله أيضاً من حديث عَلِيّ بن أبي طالب. أخرجه التِّرمِذِيّ والنَّسَائيّ، وفيه أنه كان يصلّي قبل العصر أربعاً، وليسا على شرط البخاريّ.

## الحديث العاشر

**حدّثنا أبو معمر حدّثنا عبدالوارث عن الحسين عن عبدالله بن بريدة قال: حدّثني عبدالله المزني عن النبيِّ ﷺ قال: صلُّوا قبْلَ صلاةِ المغرِبِ. قالَ في الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ. كراهية أن يتخذها الناس سنة.**

قوله: «صلوا قبل صلاة المغرب» زاد أبو داود في روايته عن عبدالوارث بهذا الإسناد «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وأعادها الإسماعيليّ من هذا الوجه ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في رواية المصنف «قال في الثالثة: لمن شاء» وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: صلوا قبل المغرب ركعتين، قالها ثلاثاً. ثم قال: لمن شاء. وقوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»، قال المُحِبّ الطَّبريّ: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة» أي: شريعة وطريقة لازمة. وكأنَّ المراد انحطاطُ مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يَعُدَّها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتُعُقب بأنه لم يثبت أنّ النبيَّ ﷺ واظب عليها. وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب «كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان.

**رجاله خمسة:**

قد مرّوا، مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ حسين المعلم في السادس من الإيمان، ومرّ عبدالله بن بُرَيدة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومرّ عبدالله بن المُغَفَّل في الأربعين من مواقيت الصلاة.

**لطائف إسناده:**

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته بصريون، غير ابن بريدة فمروزيّ،

وأخرجه البخاريّ أيضاً في الاعتصام، وأبو داود في الصلاة.

## الحديث الحادي عشر

**حدّثنا عبدالله بن يزيد قال: حدّثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت مَرثَد بن عبدالله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أُعجّبُكَ مِنْ أبي تميم يرْكَعُ ركْعَتَيْن قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِب فقالَ: عُقْبَةُ إنّا كُنَّا نفْعلُهُ على عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: فما يَمْنَعُكَ الآنَ قال: الشُّغْلُ.**

قولـه: «ألا أُعَجِّبك» بضم الهمزة وتشديد الجيم، من التعجب. وقوله: «يركع ركعتين» زاد الإسماعيليّ «حين يسمع أذان المغرب»، وفيه: فقلت لعقبة، وأنا أريد أن أغْمصه، وهو بمعجمة ثم مهملة، أي: أعيبه.

وقـولـه: «فقـال عقبـة» استدل به على امتداد وقت المغرب، ولا حجة فيه. وقال قوم: إنما يستحب الـركعتـان المـذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة، لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة. وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حتى سمعت الحديث. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور بما يكفي ويشفي.

**رجاله خمسة:**

قد مرّوا، وفيه ذكر أبي تميم، مرّ عبدالله بن يزيد في الثالث والعشرين من الأذان، وسعيد بن أبي أيوب في الثامن والثلاثين من التهجد ومرّ يزيد بن أبي حبيب ومَرْثَد في الخامس من الإيمان، ومرّ عقبة بن عامر في السابع والعشرين من كتاب الصلاة.

وأما أبو تميم، فهو عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشانيّ الرُّعَيْني المصريّ، أصله من اليمن، ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي ﷺ، وهاجر زمن عمر، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال مَرْثَد: كان من أعبد أهل مصر، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، ومات قديماً. وقال أبو يونس: قرأ القرآن على معاذ باليمن، وشهد فتح مصر. وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات من أهل مصر، ولم يعلم له المزيّ علامة البخاريّ. وقد أخرج له أثراً من رواية أبي الخير مرثد عنه، وهو في الصلاة.

روى عن عمر وعلي ومُعاذ بن جبل وعُقبة بن عامر الجُهَنِيّ وغيرهم، وروى عنه عبدالله بن هُبَيرة وجَعفـر بن رَبيعة وأبو الخير مَرثد وغيرهم. مات سنة سبع وسبعين. والجيشانيّ في نسبه، بجيم وياء ساكنة بعدها شين معجمة، نسبة إلى جَيشان بن عَبدان بن حَجَر بن ذي رُعَين، وإليهم ينسب الجيشـانيون باليمن، وبـزبيد بقية منهم إلى الآن، منهم أبو تميم هذا، ومنهم أبو سالم

سفيان بن هانيء الجيشانيّ: تابعيّ روى عن أبي ذَرٍّ وعُقبة بن عامر، مات بالإسكندرية.

**لطائف إسناده:**

فيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والإتيان والقول، ورواته مصريون، غير أن شيخه من ناحية البصرة، وسكن مكة. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

## باب صلاة النوافل جماعة

قيل: مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، ثم قال: ذكره أنس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ. أما حديث أنس، فأشار به إلى حديثه في صلاة النبيّ ﷺ، في بيت أُم سُلَيم، وفيه «فصففت أنا واليتيم وراءه» وقد مرّ الكلام عليه في باب الصلاة على الحصير، وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد مرّ الكلام عليه في باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط» وأنس مرّ في السادس من الإيمان، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

## الحديث الثاني عشر

**حدّثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدّثنا أبي عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ يقول: كُنتُ أُصلِّي لِقومِي بِبَنِي سالِمٍ وكان يحُولُ بيْنِي وبيْنَهُمْ وادٍ إذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيازُهُ قِبَلَ مسْجِدِهِمْ فجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ لَهُ: إنِّي أَنْكَرْتُ بصَرِي وإنَّ الوَادِي الَّذي بَيْنِي وبَيْنَ قَوْمِي يَسيلُ إذَا جاءَتِ الأَمْطارُ فيَشُقُّ علَيَّ اجتِيازُهُ فوَدِدْتُ أنَّك تأْتِي فتُصلِّي مِنْ بيْتِي مكَاناً أَتَّخِذُهُ مَصَلًّى فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: سأَفْعَلُ فغدَا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ بَعْدَ مَا اشتدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ فأَذِنْتُ لهُ فلمْ يجلِسْ حتَّى قال: أَيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟ فأَشْرْتُ لَهُ إلى المَكَانِ الَّذي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فقامَ رسُولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ وصفَفْنَا وراءَهُ فَصَلَّى ركْعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَيْتِي فثَابَ رِجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ في البَيْتِ فقالَ رجُلٌ مِنْهُمْ: ما فعلَ مالِكٌ لا أراهُ؟ فَقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لا تقُلْ ذاكَ ألا تراهُ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَقالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فوَاللهِ لا نرَى وُدَّهُ ولا حدِيثَهُ إلَّا إلى**

**المُنَافِقِينَ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إله إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ. قال محمود: فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها عليّ أبو أيوب قال: والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط فكبر ذلك عليَّ فجعلت لله عليَّ إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حياً في مسجد قومه فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عِتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته مَنْ أنا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أوّل مرة.**

قوله: «حدثنا إسحاق» قيل: هو ابن راهَوَيه، فإن هذا الحديث في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاريّ، فيه، هو ابن منصور. وقوله: «أخبرنا يعقوب» التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهَوَيه، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن في رواية كريمة وأبي الوقت بلفظ التحديث.

وقوله: «وعقل مجة» قد مرّ الكلام على هذا الحديث في باب «متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم. وقوله: «كان في دارهم» أي: الدلو، وفي وراية الكشميهنيّ «كانت» أي: البئر. وقوله: «فزعم محمود» أي: أخبر، وهو من إطلاق الزعم على القول. وقوله: «فيشق عليّ» في رواية الكشميهنيّ «فشق» بالماضي. وقوله: «لا أراه» بفتح الهمزة من الرؤية، وقوله: «قال محمود بن الربيع» أي: بالإسناد الماضي.

وقوله: «التي توفي فيها» ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل. ويغيب موضع قبره، فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية. وقوله: «ويزيد بن معاوية عليهم» أي: كان أميراً، وذلك في سنة خمسين، وقيل بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية. وقوله: «فأنكرها عليّ» قد بين أبو أيوب وجه الإنكار، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وأما الباعث له على ذلك، فقيل إنه استشكل قوله: «إن الله قد حرم النار على مَنْ قال لا إله إلا الله» لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة. وأحاديث شهيرة. وقد مرّ الجواب عن هذا عند ذكر هذا الحديث في باب المساجد في البيوت. وقوله: «حتى أقف» بقاف وفاء، أي: أرجع وزناً ومعنى. وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عَتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة، أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة.

وفي الحديث ما ترجم له هنا، وهو صلاة النوافل، جماعة، فقد روى ابن وهب عن مالك: لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون جمعاً كثيراً، أو بمكان مشتهر فيكره، وكذا الجمع ليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، فإنه يكره مطلقاً، وينبغي للأئمة المنع من ذلك، وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يُخشى، من أن يظن من لا علم عنده، أن ذلك فريضة واستثنى ابنُ حبيب من أصحابه قيامَ رمضان، لاشهار ذلك من فعل الصحابة ومَنْ بعدهم، رضي الله تعالى عنهم. لكن الأفضل عنده الانفراد فيه، إن لم يُؤد ذلك إلى تعطيل المساجد.

وفيه عيب مَنْ تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن مَنْ عِيب بما يظهر منه لا يعد غيبة، وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التَّلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين. وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عمّا حدثه به إذا خشي نسيانه وإعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم، وقد مرّت فوائده مستوفاة عند ذكره في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر عتبان وأبي بكر ومالك بن الدخشن وأبي أيوب ويزيد بن معاوية. ولفظ رجل مبهم، وإسحاق؛ إما ابن راهَوَيه أو ابن منصور، والأول مرّ في تعليقٍ بعد الحادي والعشرين من العلم، والثاني مرّ في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ يعقوب بن إبراهيم بن سعد في السادس عشر من العلم، ومرّ أبوه إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومرّ ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومحمود بن الربيع في التاسع عشر من العلم، ومرّ أبو بكر في باب «مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ أبو أيوب في العاشر منه، والرجل المبهم؛ قيل: عتبان بن مالك، وعتبان بن مالك قد مرّ في التاسع والعشرين من استقبال القبلة، ومرّ مالك بن الدخشن في الذي بعده.

وأما يزيد بن معاوية فأفعاله معروفة، وأنا لا أذكر من خبره إلا ما رواه يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية، أحد الثقات، من أن رجلاً كان عند عمر بن عبدالعزيز، فذكر يزيد، وقال: قال أمير المؤمنين يزيد، فقال عمر: تقول أمير المؤمنين يزيد؟ وأمر به فضرب عشرين سوطاً، وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في محل ذكر مالك بن الدخشن. ثم قال المصنف:

## باب التطوع في البيت

### الحديث الثالث عشر

**حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد حدّثنا وهيب عن أيوب وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: اجْعلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صلاَتِكُمْ ولا تتَّخِذُوهَا قُبُوراً**

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفىً عند ذكره في باب كراهة الصلاة في المقابر، من أبواب المساجد.

**رجاله ستة:**

قد مرّوا، مرّ عبد الأعلىٰ بن حمّاد في الرابع والثلاثين من الغُسل، ومرّ وُهَيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، ومرّ أيوب في التاسع من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ عُبَيدالله العُمَريّ في الرابع عشر من الوضوء.

ثم قال: تابعه عبدالوهاب عن أيوب، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنىٰ عنه بلفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» وعبدالوهاب مرّ مع أيوب في التاسع من الإيمان. ثم قال المصنف: